

أحكام القرآن

. @ 478 @ .

وجه من قال إنها تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو غيرهم تخصيصا بالذکر أهل الكتاب

وأما من قال أنها تقبل من الأمم كلها فالحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن

بريدة عن أبيه قال كان رسول الله إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى

الله ومن معه من المؤمنين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا

ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى

ثلاث خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن

فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول عن ديارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم

بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا

منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين

ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم

الجزية وإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .

وذكرنا في الحديث في البخاري وغيره من الصحيح أن عمر توقف في أخذ الجزية من المجوس

حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر .

ووجه قول ابن وهب أنه ليس في العرب مجوس لأن جميعهم أسلم فمن وجد منهم بخلاف الإسلام

فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ولا يقبل منه جزية